

**دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع**

**الجمعيات العاملة في مجال**

**تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة**

**الموسم الدراسي 2019/2020**

# المحتوى

* **تقديم**
* **الباب الأول: النصوص المرجعية**
* **الباب الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف**
* **الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة**
* **الباب الرابع: تنظيم وتدبير الخدمات**
* **الباب الخامس: التمويل**
* **الباب السادس: التتبع والتقييم**
* **الباب السابع: مختلفات**

## تقديـــــــم

في إطار الجهود التي ما فتئت تبذلها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة، مند عدة سنوات، في مجال دعم الجمعيات العاملة والمهتمة بالدمج المدرسي للأطفال في وضعية إعاقة، ومن أجل وضع إطار مرجعي للتعاقد مع هذه الجمعيات، قامت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بوضع دفتر للتحملات ينبني على أسس تستجيب لمعايير الشفافية وتكافؤ الفرص وضمان استهداف جيد للفئات المعنية.

وينظم دفتر التحملات شروط وأوجه الدعم الذي سيقدم للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة مقابل تنفيذ مشاريع تهم مجال مبادرات إذكاء الوعي بقضايا الإعاقة. ذلك أن التمثلات الاجتماعية السلبية المنتشرة عن الإعاقة داخل المجتمع وضعف التواصل والوعي في الإدارات والمؤسسات بشأن قضايا الإعاقة، تشكل إحدى خلاصات عملية التشاور مع الفاعلين لإعداد السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ونتائج البحث الوطني الثاني للإعاقة. كما تنص المادة 8 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل توعية الرأي العام، والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بشأن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها، وجب تنظيم أنشطة لإذكاء الوعي لدى مختلف الفاعلين ولا سيما الجمعيات الفاعلة في المجال.

## الباب الأول: النصوص المرجعية

* المقتضيات الدستورية المتعلقة بالإعاقة؛
* الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق، والمصادق عليهما من طرف المغرب سنة 2009؛
* مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛
* مضامين الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي تنص في الرافعة الرابعة على تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة؛
* القانون الإطار رقم 97/13 المتعلق بحماية حقوق الاشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
* القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440، الموافق ل 9 غشت 2019؛
* الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأول الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛
* القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 الصادر بتاريخ 15 ربيع الآخر 1437 الموافق ل 26 فبراير 2016؛
* القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات ومرسومه التطبيقي رقم 246-11-2، الصدر بتاريخ 13 أكتوبر 2011؛
* وبناء على أحكام المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في جمادى الأولى (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
* منشور السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
* الدليل المسطري لاستغلال فضاء المؤسسات التعليمية.
* دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات؛
* المذكرة الوزارية رقم 192850 بتاريخ 10 ماي 2010 في شأن اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاص.

### الباب الثاني-الفئات المستهدفة-الأهداف

### المادة الاولى: الفئات المستهدفة

الأطفال في وضعية إعاقة المسجلون بصفة رسمية في قاعات الموارد للتأهيل والدعم (أقسام الادماج سابقا) أو أقسام عادية في المؤسسات التعليمية العمومية التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة.

### المادة الثانية: الأهداف

تتعهد الجمعية المحتضنة لقاعات الموارد للتأهيل والدعم بالمؤسسة التعليمية على ضمان:

* استفادة الأطفال في وضعية إعاقة من الخدمات الملتزم بها في طلب الدعم؛
* ضمان شروط الجودة والفعالية في تقديم الخدمات التربوية الطبية وشبه الطبية والتأهيلية والتكوينية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة؛
* التوعية والتواصل مع المستفيدين والمستفيدات وأسرهم؛
* التنسيق مع مختلف المتدخلين محليا، جهويا ووطنيا لتشجيع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
* تيسير دمج التلاميذ في وضعية إعاقة في الأقسام العادية في حال اكتساب التلاميذ للمهارات والكفايات التي تسمح بمتابعة دراستهم بالقسم العادي وذلك بتنسيق دائم مع اللجنة المحلية والاقليمية للتربية الدامجة.

## الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

### المادة الثالثة: مجالات الدعم

* دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
* المساهمة في تسيير الجمعيات المحتضنة لقاعات الموارد للتأهيل والدعم بالمؤسسات التعليمية العمومية؛

### المادة الرابعة: الشروط الوظيفية لبرنامج دعم الإدماج المدرسي

يجب ان تتوفر الجمعية على:

* مسؤول(ة) ينسق خدمات برنامج التربية الدامجة مع المؤسسة في إطار اللجنة المحلية للتربية الدامجة واللجنة الإقليمية؛
* موارد بشرية (مربيات حاصلات على شهادة البكالوريا على الأقل -أطر شبه طبية متعاقدة مع الجمعية) متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتزم بتقديمها لفائدة الأطفال والتلاميذ في وضعية إعاقة؛
* تأمين مدرسي للأطفال والتلاميذ المتمدرسين مع الاحتفاظ بنسخ الوصولات؛
* ملف طبي ونفسي وتربوي يثبت وضعية إعاقة كل مستفيد؛
* سجل خاص (ورقي ورقمي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم.
* سجل للمواظبة المدرسية للمستفيدين والمستفيدات من الدعم.
* استعمال الزمن الاسبوعي مصادق عليه من طرف مدير المؤسسة
* تقرير إجمالي يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

## الباب الرابع: التمويل

### المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم للمساهمة في تسيير الجمعيات المحتضنة لقاعات الموارد للتأهيل والدعم بالمؤسسات التعليمية العمومية؛

### المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية

* **يتعين على الجمعية ما يلي:**
* **الادلاء بالوثائق التالية قصد الاستفادة من تحويل الشطر الأول من الدعم:**
* **تقرير انطلاق الدراسة مصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة؛**
* **لائحة التلاميذ وفق منظومة مسار؛**
* **استعمال الزمن موقع من طرف المربي(ة)، رئيس(ة) الجمعية ومؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة.**
* **التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم. مع الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية.**
* **تقديم الوثائق المبررة لصرف الشطر الأول من الدعم (مقتطف الحساب البنكي، نسخ الشيكات المسلمة للمربيين (ات)...) داخل أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ التوصل بهذا الشطر.**
* تقديم ملف متكامل متضمن للوثائق المثبتة لصرف الشطرين الأول والثاني من الدعم (التقرير المالي الخاص بصرف الدعم مرفق بالوثائق المبررة للصرف، مقتطف الحساب البنكي، نسخ الشيكات المسلمة للمربيين (ات)...)، داخل أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ التوصل بالشطر الثاني من الدعم.
* **تعمل الأكاديمية على:**
* تحويل مبلغ الدعم على دفعتين للجمعية مع إشعار الجمعيات بذلك.
* الشطر الاول: 50% ابتداء من نهاية شهر دجنبر2019
* الشطر الثاني: 50% ابتداء من نهاية يونيو 2020
* تحول الأكاديمية الشطر الأول بعد التوصل بالوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.
* تحول الأكاديمية الشطر الثاني والأخير عند التوصل بوثائق صرف الشطر الأول.

## الباب الخامس: التتبع والتقييم

### المادة السابعة: تتبع وتقييم الخدمات التربوية والتأهيلية

تقوم الجمعية ب:

* موافاة الأكاديمية بتقرير تربوي كل نهاية أسدس، موقع من لدن مدير المؤسسة ورئيس(ة) الجمعية، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأطفال في وضعية إعاقة المستفيدين؛
* إخبار الأكاديمية بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة المربيات وكذا لائحة أعضاء المكتب المسير للجمعية؛
* تيسير مهمة لجنة التدقيق والتتبع للاطلاع على الخدمات الملتزم بها في إطار الدعم.

## الباب السادس: مختلفات

### المادة الثامنة:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

* أخلاقيات المهنة: ضمان السر المهني وصون كرامة المستفيدات والمستفيدين؛
* إدماج الأطفال في وضعية إعاقة في الأقسام العادية جزئيا أو كليا متى أمكن الأمر ذلكـ، بتنسيق مع مدير المؤسسة واللجنتين المحلية والإقليمية للتربية الدامجة.
* تيسير عمليات المراقبة والافتحاص؛
* التقيد بالنماذج الملحقة بدليل المساطر؛
* الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة في إطار "**دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة"**؛

**تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به**

**توقيع مصادق عليه**